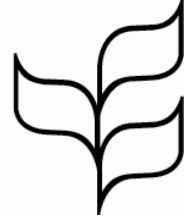




Distr.: General
24 September 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن
الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع السادس

يريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البنود من 5 إلى 12 والبنودان 14 و15 من جدول الأعمال المؤقت*

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع
في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا
الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع
استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع
البيولوجي وبروتوكوليها
معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

تقرير لجنة الامتثال
إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية
الرصد والإبلاغ
تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا
تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا
الآلية المالية والموارد المالية

تجميع مشاريع مقررات الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف
في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف
للمنافع الناشئة عن استخدامها

مقدمة

تتضمن هذه المذكرة جميعاً لمشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها. ويشتمل التجميع على مشاريع المقررات الواردة في التوصيات المختلفة الصادرة عن الاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن العناصر الإضافية التي أعدتها الأمانة التنفيذية في ضوء المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أو توصيات هيئاته الفرعية، من بين أمور أخرى. وترد ولايات هذه العناصر الإضافية في الوثائق المُعدّة بموجب كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأشار في التجميع أيضاً

إلى البنود التي ليس من المتوخى إعداد مشروع مقرر بشأنها أو لم يتم إعداد مشروع مقرر بشأنها، مع ملاحظة توضيحية،
من أجل توفير قائمة شاملة بالبنود.

المحتويات

الصفحة

4	البند من 1 إلى 4	4
5	البند 5 تقرير لجنة الامتثال	5
6	البند 6 إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية	6
8	البند 7 الرصد والإبلاغ	8
9	البند 8 تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا	9
13	البند 9 تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا	13
17	البند 10 الآلية المالية والموارد المالية	17
20	البند 11 الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا	20
25	البند 12 الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع	25
26	البند 13 التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	26
27	البند 14 استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها	27
28	البند 15 معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية	28
29	البند من 16 إلى 18	29

البنود من 1 إلى 4

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لتلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.¹

¹ [CBD/NP/MOP/6/1](#).

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

استُسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/3](#) (المرفق الأول، القسم الأول، الفقرة 1).

الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1- يرحب بالنقد الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛²
- 2- يقر بضرورة بذل المزيد من الجهود للنهوض بتنفيذ البروتوكول؛
- 3- يعرب عن قلقه إزاء ما يلي:
 - (أ) عدم قيام 26 في المائة من الأطراف بتعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر حتى الآن، وعدم قيام 54 في المائة من الأطراف بتعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر حتى الآن، مما يشير إلى وجود ثغرات كبيرة في البنية المؤسسية وبنية الرصد الخاصة بالبروتوكول؛³
 - (ب) إشارة ما يقرب من 50 في المائة من الأطراف إلى امتلاكها معلومات لم تُنشر بعد في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، مما يدل على وجود ثغرة تعيق الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول؛⁴
- 4- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تضع تدابير تشريعية وإدارية وسياساتية وترتيبات مؤسسية لتنفيذ البروتوكول، وتنشر جميع المعلومات المتاحة المطلوبة بموجب المادة 14 من البروتوكول في أقرب وقت ممكن من خلال غرفة تبادل المعلومات، وتحديث هذه المعلومات باستمرار حسب الاقتضاء؛
- 5- يطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل عندما يُطلب إليها تقديم معلومات تتعلق بامتثالها للالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول؛
- 6- يرحب بمساهمة لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا في إجراء التقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول.

² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

³ انظر الوثيقة [CBD/SBI/7/7/Add.1](#).

⁴ المرجع نفسه.

البند 6

إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية

اقتُبست عناصر مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/5](#). واقتُبست الفقرتان 5 و6 من الفقرة 6 من التوصية [9/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

إدارة شؤون بروتوكول ناغويا وميزانية الصناديق الاستثمارية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر [NP-5/12](#) المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵ والمتعلقة ببند إدارة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁶ وميزانية الصناديق الاستثمارية المدرجة على جدول أعمال اجتماعها السابع عشر،⁷

وإن يقر بجهود الأمانة لتعزيز المواءمة الطويلة الأجل والاستراتيجية بين وظائفها وهيكلها من خلال استعراضه الوظيفي الخارجي المتعمق، وإن يلاحظ الفجوة المصاحبة في عدد الموظفين والموارد اللازمة لكي تعمل الأمانة بكامل طاقتها بما يتماشى مع الولايات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولها، فضلا عن الأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، ولا سيما تقديم الدعم لتنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،⁸

وإن يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة لتيسير مشاركة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقر بالقيود المالية التي تواجهها الأطراف، وإن يلاحظ مع القلق إلى أن مشاركة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها قد تأثرت سلبا بنقص التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل وميزانية متكاملين لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁹ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لفترة السنتين 2027-2028؛

2- يقرر أيضا تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لفترة السنتين 2027-2028؛

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁷ [CBD/NP/MOP/6/4](#)، و [CBD/NP/MOP/6/5](#)، و [CBD/NP/MOP/6/5/Add.1](#).

⁸ المقرر [4/15](#)، المرفق.

⁹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية للصندوق الاستثماري العام لبروتوكول ناغويا بقيمة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028، تمثل 13 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028 للاتفاقية وبروتوكولها، وذلك للأغراض المذكورة في الجدولين 1 و2 أدناه؛
- 4- يعتمد جدول الاشتراكات لتوزيع النفقات لعامي 2027 و2028، وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة،¹⁰ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛¹¹
- 5- يحيط علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق للأمانة¹² والتقرير المرحلي بشأن الاستعراض الوظيفي؛¹³
- 6- يقرر تطبيق الفقرات 4 و5 ومن 7 إلى 36 من المقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.
- [مساحة خالية مخصصة للجدول المذكورة في الفقرة 3]

¹⁰ كما ورد في قرار الجمعية العامة 249/79.

¹¹ انظر [CBD/NP/MOP/6/5](#)، المرفق، الجدول 3. سيُدْمَج جدول الاشتراكات في المقرر بعد اعتماد جدول موحد للمساهمات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها.

¹² [CBD/SBI/6/10](#)، المرفق.

¹³ [CBD/COP/17/4/Add.4](#).

البند 7

الرصد والإبلاغ

استُئسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/6](#).

الرصد والإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

1- يرحب بالتقارير الوطنية الأولى المقدمة عن تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹⁴؛

2- يحث الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يعرب عن تقديره لمرافق البيئة العالمية ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدماء من دعم إلى الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية الأولى وتقديمها، ويسلم بالتحديات الإدارية المرتبطة بعملية إعداد المشاريع وما نجم عنها من تأخر كبير في توزيع الأموال؛

4- يثني على الجهود التي بذلتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي¹⁵ لمساعدة الأطراف في تقديم تقاريرها الوطنية الأولى؛

5- يحث الأطراف على رصد تنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، امتثالاً للمادة 29 منه، فيما يتعلق بتيسير إعداد تقاريرها الوطنية الثانية وتقديمها في الوقت المحدد، وعلى استكشاف الفرص المتاحة لحشد الموارد دعماً لتلك الأنشطة؛

6- يلاحظ أن التقارير الوطنية الثانية ستكون مستحقة بحلول 30 يونيو/حزيران 2029؛

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تعد نموذج التقرير الوطني الثاني، مع مراعاة التعليقات التي قدمتها الأطراف في التقارير الوطنية الأولى، مع الحفاظ على الاستمرارية في الأسئلة تيسيراً لقياس التقدم المحرز مقابل النقاط المرجعية الواردة في إطار المؤشرات المبين في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1 A](#) المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، وأن تقدم النموذج لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع.

¹⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

¹⁵ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

البند 8

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

استُسخ مشروع المقرر التالي من التوصية [6/7 ألف](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

- 1- يرحب بالمساهمات المقدمة إلى التقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها¹⁶ من جانب لجنة الامتثال المنشأة بموجب بروتوكول ناغويا واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا، والمتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛¹⁷
- 2- يرحب أيضا بدراسة تحديد النطاق بشأن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تعوق التنفيذ الفعال والامتثال، وبشأن السبل الممكنة لتعزيز التنفيذ؛¹⁸
- 3- يرحب كذلك بالبيانات المحدثة للمؤشرات التي أُعدت استنادا إلى إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1 A](#) المؤرخ 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛¹⁹
- 4- يحيط علما بنتائج التقييم والاستعراض الثاني، المتمثلة في النتائج والرسائل الرئيسية، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا،²⁰ وبالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛²¹
- 5- يرحب بالنقد الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ بروتوكول ناغويا، ويقر بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهود لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول، على النحو المحدد في النتائج والرسائل الرئيسية والإجراءات الإرشادية، وإضفاء الطابع التشغيلي الكامل والفعالية على نظم الحصول وتقسيم المنافع من أجل تحقيق هدف البروتوكول؛
- 6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، إلى أن يأخذوا في الاعتبار نتائج التقييم والاستعراض الثاني في جهودهم الرامية إلى دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛
- 7- يؤكد على ضرورة أن تقي جميع الأطراف بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا؛

¹⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

¹⁷ انظر الوثيقتين [CBD/NP/MOP/6/3](#) و [CBD/NP/CB-IAC/2026/1/4](#)، على التوالي.

¹⁸ [CBD/SBI/7/INF/3/Rev.1](#)

¹⁹ انظر [CBD/SBI/7/7/Add.1](#)

²⁰ [CBD/SBI/7/7](#)، المرفقان الأول والثاني على التوالي.

²¹ انظر المقرر NP-6/-- بشأن تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا والمقرر NP-6/-- بشأن الآلية المالية والموارد المالية.

8- يبحث الأطراف التي لم تقم بذلك بعد على اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول ناغويا وتحقيق هدفه؛

9- يدعو الأطراف إلى أن تأخذ في الاعتبار الإجراءات الإرشادية المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه في جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول ناغويا، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

10- يشجع الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على القيام بما يلي:

(أ) وضع ونشر إجراءات واضحة ومبسطة خطوة بخطوة للحصول وتقاسم المنافع، من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، التي تتضمن معلومات واضحة عن نطاق تطبيقها، والسلطات المسؤولة، والوثائق المطلوبة بموجبها، والخطوات الإجرائية وأي إعفاءات قائمة؛ ونماذج موحدة، واستمارات، وقوائم مرجعية للمستخدمين التجاريين وغير التجاريين؛

(ب) وضع تدابير للمستخدمين، بما في ذلك مبادئ توجيهية، حسب الاقتضاء ووفقا للتدابير الوطنية، ونشرها من خلال غرفة تبادل معلومات الوصول وتقاسم المنافع؛

(ج) تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز وتشجيع البحوث التي تسهم في صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك من خلال تدابير مبسطة للحصول لأغراض البحث غير التجاري، مع مراعاة ضرورة معالجة أي تغيير في الغرض من هذه البحوث، وفقا للمادة 8 (أ) من بروتوكول ناغويا؛

(د) إنشاء نقاط التفتيش الخاصة بها وتنفيذها تدريجيا بغية تفعيلها بالكامل، ونشر المعلومات التي تجمعها نقاط التفتيش أو تتلقاها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، دون المساس بحماية المعلومات السرية ووفقا للمواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا؛

11- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب، في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تيسير قيام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بوضع بروتوكولات وإجراءات مجتمعية للحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 12 من بروتوكول ناغويا؛

(ب) إتاحة هذه البروتوكولات والإجراءات من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع كجزء من السجلات الوطنية، [إذا وافقت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المعنية على ذلك، و] دون المساس بحماية المعلومات السرية؛

12- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى دعم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب منهم، من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة لها، في وضع البروتوكولات والإجراءات المجتمعية، وفقا للقانون المحلي وبما يتماشى مع برنامج العمل بشأن المادة 8 (ي) والأحكام الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي²² المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حتى عام 2030 الذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في المقرر [4/16](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

13- يبحث الأطراف على استخدام الأدوات القائمة التي وُضعت وفقا للمادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا والمتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع؛

²² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

14- يدعو الأطراف إلى مواصلة إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات المستخدمين وأصحاب المصلحة ذوي الصلة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، وفقا للظروف الوطنية، ويشجع منظمات المستخدمين وشبكاتهم على مواصلة تيسير امتثال المستخدمين لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال [استخدام الأدوات التي تم تطويرها وفقا] [وضع أدوات من قبيل تلك المنصوص عليها] في المادتين 19 و20 من بروتوكول ناغويا، [المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع] و[من خلال مواصلة وضع الأدوات وإتاحتها] [من خلال إتاحة الأدوات] عبر غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

15- يشجع الأطراف والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على المشاركة الفعالة في العمليات التي يمكن أن تدعم تطوير نهج إقليمية للحصول وتقاسم المنافع وتعزيز التعاون عبر الحدود وفقا للمادة 11 من بروتوكول ناغويا؛

16- يطلب إلى الأمانة التنفيذية نشر نتائج التقييم والاستعراض الثاني والترويج لها لدى الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي؛

17- يقرر أنه، بالنظر إلى الخبرة العملية المحدودة في إجراءات وآليات الامتثال²³ وحقيقة أنها لا تزال قيد الاستكشاف كأداة لدعم الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، فمن السابق لأوانه استعراضها في الوقت الحالي، دون المساس بأي استعراض مستقبلي يستند إلى خبرة عملية كافية، ويلاحظ أن العدد المحدود من الحالات المعروضة على لجنة الامتثال لا يشكل في حد ذاته دليلا على الامتثال للبروتوكول؛

18- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح مؤشرات ذات خبرة عملية كافية من شأنها أن تؤدي إلى إعادة النظر في إجراءات وآليات الامتثال في اجتماع مقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

19- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تُقيم، بالتنسيق مع لجنة الامتثال، الأسباب التي أدت إلى عدم تفعيل إجراءات وآليات الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، من خلال المساهمات المقدمة، بما في ذلك من خلال فهم ما إذا كان الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيون على دراية كافية بالإجراءات وقادرين على الوصول إليها واستخدامها، وتحديد أي عقبات إجرائية أو مؤسسية والخيارات المتاحة لمواجهتها؛

20- يقرر إنشاء عملية بين الدورات تقودها الأطراف لتعزيز وضع طرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، استنادا إلى العمل الذي اضطلع به بالفعل عملا بالمقرر [1/11](#) [باء](#) المؤرخ 19 أكتوبر/تشرين الأول 2012 والصادر عن مؤتمر الأطراف والمقررات [NP-1/10](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و [NP-2/10](#) المؤرخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2016، و [NP-3/13](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، و [NP-4/10](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و [NP-5/7](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024 الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، ومراعاة النتائج ذات الصلة للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

21- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تعقد، في إطار العملية بين الدورات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، اجتماعا مفتوح العضوية بين الدورات للأطراف بمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل وضع عناصر محددة لطرائق آلية تقاسم المنافع المتعددة الأطراف العالمية بموجب المادة 10 من بروتوكول ناغويا، بالاستناد إلى العمل المنجز عملا بالمقررات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛

²³ المقرر [NP-1/4](#)، المرفق.

22- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقترح، بالتشاور مع الأطراف، منهجية لإجراء التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول ناغويا، مع مراعاة ما يلي:

- (أ) نتائج التقييم والاستعراض الثاني والدروس المستفادة منهما؛
 - (ب) ضرورة جمع وتحليل المعلومات التي تُمكن من تقييم مستوى تشغيل نظم الحصول وتقاسم المنافع وفعاليتها في تحقيق أهداف بروتوكول ناغويا، مع تجنب أعباء الإبلاغ الإضافية؛
 - (ج) مدخلات لجنة الامتثال واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول ناغويا.
 - (د) ضرورة تقييم التقدم المحرز نحو تفعيل المادة 10 من بروتوكول ناغويا وتجربة الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية، بما في ذلك صندوق عالمي، يُعرف الآن باسم صندوق كالي والذي أنشئ بموجب المقرر [9/15](#) المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 والصادر عن مؤتمر الأطراف؛
 - (هـ) ضرورة استعراض إطار المؤشرات الوارد في المرفق الثاني للمقرر [NP-3/1 ألف](#) وتنقيحه، حسب الاقتضاء، مع مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني والملاحظات المقدمة من الأطراف، بغية إدماج المؤشرات لاستخدامها في قياس تفعيل نظم الوصول وتقاسم المنافع والنتائج المحققة من حيث المنافع المشتركة، بالإضافة إلى وجود التدابير التشريعية والإدارية والسياساتية؛
- 23- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر في المنهجية المقترحة المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وأن تقدم توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه السابع؛
- 24- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُجمع، على أساس التقييم والاستعراض الثاني والمعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، معلومات عن أحكام بروتوكول ناغويا التي أبلغ عن خبرة محدودة أو معدومة في تنفيذها، بما في ذلك ما يتعلق بالموارد الجينية التي تحدث في حالات عابرة للحدود، وأن تتيح هذه المعلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند 9

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

استُئنف مشروع المقرر التالي من التوصية [6/7](#) [باء](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

تعزيز تنفيذ بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

أولا

بناء القدرات وتنميتها والتوعية

1- ينكر بمقره [NP-5/3](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، الذي اعتمد بموجبه خطة عمل بناء القدرات وتنميتها لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،²⁴ وبمقره [NP-1/9](#) المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، الذي اعتمد بموجبه استراتيجية التوعية بشأن البروتوكول؛

2- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية، التي تكون في وضع يسمح لها بذلك، على ما يلي، مع مراعاة الظروف والأولويات والقدرات والتشريعات الوطنية:

(أ) تعزيز جهودها الرامية إلى بناء قدرات طويلة الأجل لتنفيذ بروتوكول ناغويا، وفقا للمادة 22 منه وخطة عمل بناء القدرات وتنميتها للبروتوكول؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار النتائج والرسائل الرئيسية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، التي تشمل المجالات التي تحتاج فيها الأطراف إلى مزيد من الدعم، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛²⁵

(ج) تعزيز قدرات السلطات الوطنية على تنفيذ بروتوكول ناغويا والتدابير المحلية للحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك القدرة على القيام بما يلي بكفاءة وفعالية: إدارة عمليات منح الحصول، وتقديم استجابات حسنة التوقيت لطلبات الحصول على المعلومات من جانب مستخدمي الموارد الجينية، والتفاوض على الشروط المتفق عليها، وضمان الامتثال وفقا للمواد 10، و15، و16، و17، و18 من البروتوكول؛

(د) تعزيز تبادل الخبرات، وأفضل الممارسات، وقصص النجاح، والدروس المستفادة في تنفيذ بروتوكول ناغويا بين مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات الحصول وتقاسم المنافع، ووضع إرشادات، ولا سيما بشأن المجالات المحددة في النتائج والرسائل الرئيسية؛

(هـ) تعزيز وضع مبادرات إقليمية وعالمية لتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة بين مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

²⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

²⁵ انظر [CBD/SBI/7/7](#)، المرفقين الأول والثاني.

(و) إنشاء أو تعزيز آليات تيسر إقامة شراكات بين مستخدمي وموردي الموارد الجينية وأصحاب المعارف التقليدية المرتبطة بها؛

(ز) توثيق الدروس المستفادة وأفضل الممارسات وموارد بناء القدرات وتنميتها المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، وتقاسمها من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ح) دعم العمل المتعلق بنظم المعلومات التي تيسر الحصول وتقاسم المنافع والامتثال لبروتوكول ناغويا، وجعل هذه النظم قابلة للتشغيل البيني مع غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، حسب الاقتضاء؛

(ط) دعم نشر المعلومات في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع واستخدامها من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على سبيل المثال، من خلال إدراج التدريب على غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في أنشطة بناء القدرات وتنميتها ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى تعزيز جهود الاتصال، رهنا بتوافر الموارد والأولويات الوطنية، بما في ذلك من خلال الحملات الموجهة إلى مختلف الجهات الفاعلة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، وإلى النظر فيما يلي:

(أ) تعزيز الهدف الثالث من اتفاقية التنوع البيولوجي،²⁶ أي التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، بحيث يتم الاعتراف به واعتباره استراتيجية لتنشيط التنوع البيولوجي، ودعم حفظه واستخدامه المستدام، وخلق فرص للتنمية المستدامة، بما يتماشى مع النتائج والرسائل الرئيسية؛

(ب) مواصلة تنفيذ استراتيجية التوعية بشأن بروتوكول ناغويا؛

(ج) استخدام الأدوات القائمة، مثل مجموعة أدوات الاتصال والتثقيف والتوعية العامة،²⁷ بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) الإسهام في جهود الاتصال التي تبذلها الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه وتعزيزها، من خلال إعداد مواد اتصال موجهة تسلط الضوء على قصص النجاح وأفضل الممارسات، ونشر هذه المعلومات، بما في ذلك من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تيسير وتعزيز عمليات التبادل المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 2 (د) و(ه) أعلاه بشأن المجالات المحددة في النتائج والرسائل الرئيسية، بما في ذلك من خلال عقد حلقات عمل إقليمية؛

(ج) تعزيز إدماج الحصول وتقاسم المنافع في مبادرات بناء القدرات الإقليمية أو دون الإقليمية وتنميتها، وأطر التعاون القائمة، وعمل المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، ودعم إنشاء نقاط التفتيش وتفعيلها بموجب المادة 17 من بروتوكول ناغويا، من خلال هذه المراكز؛

²⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²⁷ www.cbd.int/abs/doc/cepa-toolkit-ar.pdf

(د) تعزيز التعاون والتنسيق والتآزر بين أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تتناول الوصول وتقاسم المنافع، مثل الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام؛²⁸

ثانيا

غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع وتبادل المعلومات

5- يشدد على الدور الرئيسي الذي تضطلع به غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع في دعم التنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا؛

6- يشدد على أنه من المهم أن يقوم الأطراف بنشر جميع المعلومات الإلزامية المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وضمان تحديث هذه المعلومات باستمرار من أجل تعزيز فعالية بروتوكول ناغويا؛

7- يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات محدّثة ودقيقة وعملية بشأن إجراءات الحصول وتقاسم المنافع والبنود التعاقدية النموذجية الوطنية في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما يتماشى مع المادة 14 من بروتوكول ناغويا؛

8- يلاحظ بقلق أن العديد من الأطراف لم تنشر بعد جميع المعلومات الإلزامية المتاحة من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحث تلك الأطراف على نشر هذه المعلومات، على النحو المطلوب بموجب المادة 14 من بروتوكول ناغويا، في أقرب وقت ممكن، وعلى إبقائها محدّثة؛

9- يشجع الأطراف على الاستفادة من قابلية التشغيل البيئي لغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع مع نظم المعلومات الوطنية ذات الصلة لتيسير نشر المعلومات المتعلقة بشهادات الامتثال المعترف بها دولياً وبلاغات نقاط التفقيش؛

10- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) مواصلة تطوير غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، وتشجيع نشر المعلومات واستخدامها من خلال غرفة تبادل المعلومات، وفقاً لطرائق تشغيلها، ومع مراعاة ما يلي:

(1) التعقيبات الواردة، ولا سيما من الأطراف واللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك بشأن الأهداف والأولويات المتعلقة بإدارة غرفة تبادل المعلومات ومواصلة تطويرها من جانب الأمانة؛²⁹

(2) المعلومات ذات الصلة المستمدة من التقييم والاستعراض الثاني؛

(ب) عقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وإجراء مناقشات غير رسمية عبر الإنترنت، حسب الحاجة، وتقديم تقرير عن نتائج عمل اللجنة في الاجتماع السابع؛

ثالثا

²⁸ A/CONF.232/2023/4.

²⁹ انظر [CBD/NP/ABSCH-IAC/6/3](https://www.cbd.int/np/absch-iac/6/3).

بروتوكول ناغويا في سياق إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

11- ينكر بمقرره [NP-5/6](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

12- يشجع الأطراف على تقديم معلومات كاملة ومفصلة في تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا عن المنافع المتلقاة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تفاصيل المنافع النقدية وغير النقدية المتلقاة من استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والجهات المتلقية للمنافع، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ونسبة المنافع الموجهة نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا للتشريعات الوطنية ودون المساس بحماية المعلومات السرية؛

13- يلاحظ أن نتائج التقييم والاستعراض الثاني تُستكمل بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن الاستعراض العالمي للنقد الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³⁰ ولا سيما فيما يتعلق بالغاية جيم والهدف 13 منه؛

³⁰ المقرر [4/15](#)، المرفق.

البند 10

الآلية المالية والموارد المالية

يأتي مشروع المقرر التالي من التوصية [6/7 جيم](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ ومن الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/8](#). وتأتي الديباجة والفقرات 1 إلى 4، والفقرات 10 و11 و13 و14 من الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/8](#)، بينما تأتي الفقرات 5 إلى 9، والفقرتان 12 و15 من التوصية [6/7 جيم](#). ويرد في الفقرة 8 عنصر من مشروع المقرر المتعلق بالآلية المالية الذي أوصت به لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا، على النحو الوارد في القسم الثالث من الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/3](#).

الآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يشير إلى المادة 25 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³¹

وبعد النظر في المعلومات المتعلقة ببروتوكول ناغويا الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،^{32 33}

1- يرحب بتقرير مجلس مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته في مجال البرامج، والدعم المتاح للأطراف لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في تجديد الموارد؛

3- ويرحب مع التقدير بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعزيز الآلية المالية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا؛

4- ويلاحظ مع التقدير أن توجيهات البرمجة لفترة التجديد التاسع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية تعكس جميع عناصر إطار أولويات برنامج التنوع البيولوجي في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها، الموجه نحو تحقيق النتائج والمستمر لأربع سنوات والذي اعتمدته مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر،³⁴ مما يُظهر استجابة فعالة للإرشادات التي قدمها مؤتمر الأطراف؛

5- يَنكّر بمقرريه [NP-4/8](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [NP-5/2](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛

³¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

³² المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

³³ [CBD/COP/17/5/Add.1](#).

³⁴ المقرر [16/33](#)، المرفق الأول.

[6-] يحث البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف الأخرى التي تتحمل بصورة طوعية التزامات البلدان المتقدمة الأطراف على توفير موارد مالية جديدة وإضافية، وكافية، ويمكن التنبؤ بها، وحسنة التوقيت للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ بروتوكول ناغويا، وفقاً للمادة 25 من البروتوكول والمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي؛]

7- يدعو الأطراف، والمنظمات الدولية، ومصارف التنمية الإقليمية، والبرامج والمبادرات الأخرى، والقطاع الخاص، إلى ما يلي:

(أ) تقديم موارد مالية إضافية، حسب الاقتضاء، وعند اللزوم، بما يتماشى مع ولاياتها، لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) أن تأخذ في الاعتبار النتائج والرسائل الرئيسية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، التي تشمل المجالات التي تحتاج فيها الأطراف إلى مزيد من الدعم، والإجراءات الإرشادية التي يمكن اتخاذها على المستوى الوطني لتعزيز تنفيذ البروتوكول؛³⁵

8- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرافق البيئة العالمية، بأن يطلب إلى المرفق ما يلي:

(أ) مواصلة مساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في تنفيذ بروتوكول ناغويا، مع مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفتيش وتشغيلها ونشر معلومات نقاط التفتيش من خلال غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع، وتشجيع استخدام المشاريع العالمية والإقليمية، وإتاحة التمويل اللازم لهذا الغرض؛

(ب) إتاحة التمويل في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الثانية بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا، وذلك بهدف ضمان توفير الموارد قبل الموعد النهائي المتوقع لتقديم التقارير بوقت كاف، دون وضع متطلبات إبلاغ إضافية؛

(ج) النظر في إنشاء نافذة تمويل مخصصة، ضمن مجال تركيزها المتعلق بالتنوع البيولوجي، بشأن الوصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تنفيذ بروتوكول ناغويا، بمرور كافية ويمكن التنبؤ بها، مع مراعاة الأولويات والاحتياجات الوطنية للأطراف المؤهلة ودون الحد من توافر الموارد لأولويات التنوع البيولوجي الوطنية الأخرى؛]

9- يؤكد على أنه من المهم أن تقدم الأطراف المؤهلة خطابات تأييدها لمشروع مرفق البيئة العالمية لدعم إعداد التقارير الوطنية الثانية في الوقت المناسب، ويوصي بأن تتخذ الوكالات المنفذة المشاركة في المشروع خطوات للحد من التأخيرات الإدارية والإجرائية والتشغيلية لتيسير صرف التمويل على وجه السرعة؛

10- ويسلم بأهمية ضمان توافر الموارد المالية في الوقت المناسب من أجل إعداد التقارير الوطنية بموجب بروتوكول ناغويا؛

11- ويشجع الجهود الرامية إلى تيسير إعداد المشاريع وترتيبات التنفيذ في وقت مبكر دعماً لإعداد وتقديم التقارير الوطنية الثانية بموجب بروتوكول ناغويا؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية القيام بما يلي:

³⁵ CBD/SBI/7/7، المرفقان الأول والثاني.

(أ) نشر المعلومات بشأن الموارد المالية القائمة وفرص التمويل المتاحة للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب لتنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) مراعاة نتائج التقييم والاستعراض الثاني، بما في ذلك احتياجات الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، عند إعداد الوثائق المتعلقة بالإطار الرباعي السنوات ذي الأولويات البرمجية الموجهة نحو النتائج لفترة التجديد العاشر للصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، التي ستُقدَّم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لكي ينظر فيها في اجتماعه السابع.

13- ويوصي بأن يولي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الاعتبار الكامل لبروتوكول ناغويا في الاختصاصات المقرر اعتمادها للاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية في إطار الاتفاقية؛

14- ويدعو الأطراف في بروتوكول ناغويا إلى الإسهام في الاستعراض السابع الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية وإلى المشاركة فيه.

[15- يدعو مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى ضمان أن تُوفَّر، عند اعتماده لبرنامج العمل والميزانية المتكاملين لفترة السنتين 2027-2028، الوظائف الأساسية للأمانة المتعلقة ببروتوكول ناغويا، بما في ذلك غرفة تبادل المعلومات بشأن الوصول وتقاسم المنافع وآلية الامتثال، في الميزانية البرنامجية الأساسية.]

البند 11

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول

ناغويا

استُئسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 7/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول

ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁶

وإذ يقر بالحاجة إلى تعزيز الوضوح القانوني والإنصاف والاتساق في تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، وتجنب الازدواجية والتجزؤ في نظم الحصول وتقاسم المنافع،

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على الدعم المتبادل بين الصكوك الدولية، وفقا للفقرة 3 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا، وأهمية احترام الحقوق السيادية للأطراف،

وإذ يشير إلى المادة 10 من بروتوكول ناغويا،

1- يحيط علما بتوليفة التقارير الواردة عملا بالمقرر [NP-5/8](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024، على النحو الوارد في الوثيقة [CBD/SBI/6/8](#)، والتي تشكل أساسا لمزيد من النظر في عملية الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يحيط علما أيضا بالخيارات المقترحة في القسم الأول من المرفق الأول لهذا المقرر بوصفها مسارات محتملة لمعالجة عملية الاعتراف بصك دولي متخصص للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، والمنظمات والعمليات الدولية إلى تقديم آراء بشأن الخيارات والمعايير الإرشادية، بما في ذلك مقترحات إضافية بشأن الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع، على النحو الوارد في القسمين أولا وثانيا من المرفق الأول لهذا المقرر، على التوالي؛

³⁶ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

4- يقرر إنشاء فريق غير رسمي³⁷ للنهوض بالعمل [بشأن الفقرة 4 من المادة 4] من خلال عملية [إلكترونية] شاملة تماما تكون مفتوحة لجميع الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمنظمات الدولية ذات الصلة وأصحاب المصلحة لكي تسترشد بها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثامن [وإتمام البند من جدول الأعمال المتعلق بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع في سياق الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا في الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا]؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية الاضطلاع بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) تجميع توليفة للآراء المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه، لكي ينظر فيها الفريق غير الرسمي؛

(ب) مساعدة الرئيسين المشاركين للفريق غير الرسمي على تنظيم وإدارة اجتماعات الفريق [عبر الإنترنت] وإعداد تقريرهما؛

6- يوصي بإدراج "التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والهيئات الإدارية والأمانات الخاصة بالصكوك الدولية" كبند دائم في جداول أعمال الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وذلك لرصد التطورات ذات الصلة بالفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول وتعزيز الدعم المتبادل.

المرفق الأول

[الخيارات المقترحة لتحديد حالة الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها]

أولاً- خيارات الاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع

الخيار ألف

اعتراف مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

1- يهدف الخيار ألف إلى إنشاء آلية رسمية تقودها الأطراف للاعتراف بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³⁸ استنادا إلى المعايير الإرشادية الواردة في القسم ثانيا. وقد يتضمن هذا الخيار العناصر التالية:

(أ) المعايير الإرشادية التي يتفق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (انظر القسم ثانيا)؛

(ب) تقديم الملفات من جانب الأطراف؛

(ج) إجراء مشاورات شاملة مع أصحاب المصلحة؛

(د) اعتراف محدد المدة يخضع لاستعراض دوري؛

³⁷ عبارة "الفريق غير الرسمي" هي حافظة مكان ريثما تقرر الأطراف اسم الفريق. ومن بين الخيارات المقترحة في الاجتماع السادس للهيئة الفرعية للتنفيذ "فريق استشاري غير رسمي مفتوح العضوية" أو "منتدى نقاش".

³⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

(هـ) آلية لتسوية المنازعات؛

(و) إنشاء سجل في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

الخيار باء

النهج القائم على التنسيق الأولي بدون الاعتراف الرسمي

2- يهدف الخيار باء إلى تعزيز التنسيق المنظم والدعم المتبادل بدون الاعتراف الرسمي. ويتحدد هذا الخيار بالعناصر التالية:

(أ) التعاون المنظم مع المنظمات الدولية الأخرى؛

(ب) تبادل المعلومات والشفافية؛

(ج) تقديم تقارير وطنية عن الممارسات المتعلقة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛

(د) التقييمات التي تستند إلى بروتوكول ناغويا؛

(هـ) عمليات الاستعراض؛

(و) عدم وجود أي اعتراف رسمي أو خطوة لمنح الاعتماد.

الخيار جيم

نموذج "الإحالة والتسجيل" المختلط³⁹

3- يهدف الخيار جيم إلى الجمع بين الإقرارات الذاتية الصادرة عن الهيئات الإدارية والأمانات الخاصة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع، والتي سيُسجلها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بعد استعراض بسيط. ويتحدد هذا الخيار بالعناصر التالية:

(أ) الإقرارات الذاتية الأولية الصادرة عن الهيئات الإدارية أو أمانات الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع؛

(ب) تسجيل أو تدوين الإقرارات الذاتية من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) استخدام معايير طوعية من جانب الهيئات الإدارية أو الأمانات الخاصة بالصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع لتحديد حالة تلك الصكوك فيما يتعلق بالفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول؛

(د) إعداد قوائم منتظمة بين الدورات؛

(هـ) إنشاء سجل في غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) مكتب مساعدة مشترك بين النظم للأطراف وأصحاب المصلحة.

³⁹ يشير نموذج "الإحالة والتسجيل" المختلط إلى نهج استراتيجي للحكومة يجمع بين السلطة التقديرية التي تقودها الأطراف (الإحالة) وعملية منظمة وشفافة (التسجيل) ويمكن استخدامه لاستعراض واعتماد الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع بموجب الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا.

ثانيا- المعايير الإرشادية المقترحة لتحديد حالة الصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع أو الاعتراف بها (تنطبق على الخيار الأول-ألف والخيار الأول-جيم).

4- تتضمن المعايير الإرشادية للاعتراف:

- (أ) أساسا قانونيا يُقدّم من خلال اعتماد أو إقرار حكومي دولي؛
- (ب) تخصصا في النطاق والغرض؛
- (ج) المواءمة مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁰ وبروتوكول ناغويا؛
- (د) آليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛
- (هـ) المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- (و) أحكاما بشأن الشفافية والرصد والمساءلة؛
- (ز) تعزيز الدعم المتبادل وتجنب الازدواجية].

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق غير الرسمي المعني بالنهوض بالعمل بشأن الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا

1- سينظر الفريق غير الرسمي المعني بالنهوض بالعمل بشأن الفقرة 4 من المادة 4 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴¹ فيما يلي:

(أ) توليفة الآراء الواردة المشار إليها في الفقرة 5 (أ) من هذا المقرر، بهدف تحديد مجالات الاختلاف والتقارب؛

(ب) المعلومات الواردة في التقارير الوطنية الأولى بشأن تنفيذ بروتوكول ناغويا والتقييم والاستعراض الثاني للبروتوكول.

2- وسيعقد الفريق غير الرسمي اجتماعاته [عبر الإنترنت] حتى ثلاث مرات خلال فترة ما بين الدورات، بطريقة تراعي اختلاف المناطق الزمنية. ومن المتوقع أن يستغرق كل اجتماع حوالي ثلاث ساعات. وستكون اللغة الإنكليزية هي لغة العمل.

3- وسيدير الفريق غير الرسمي رئيسان مشاركان، أحدهما من بلد متقدم والآخر من بلد نام. والرئيسان المشاركان هما XXX وXXX.⁴²

4- وسيعد الرئيسان المشاركان تقريرا يتناول العناصر التالية من بين غيرها:

- (أ) الآثار القانونية والمؤسسية لخيارات تنفيذ الفقرة 4 من المادة 4 من البروتوكول؛
- (ب) مشروع المعايير الإرشادية للصكوك الدولية المتخصصة للحصول وتقاسم المنافع.

⁴⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴¹ المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁴² من المتوقع أن يتم اختيار الرئيسين المشاركين في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

5- ويجوز دعوة حكومات أخرى ومراقبين وخبراء آخرين من الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة في اجتماعات الفريق غير الرسمي أو أجزاء منها، وفقا لتقدير الرئيسين المشاركين.

البند 12

الآلية العالمية المتعددة الأطراف لتقاسم المنافع

من المتوقع أن يحدّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا مقررًا بشأن البند 12 من جدول الأعمال أثناء الدورة، مع مراعاة المعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/10](#).

البند 13

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

من المتوقع أن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/NP/MOP/6/11](#). ومن غير المتوقع إعداد أي مقرر في إطار البند 13 من جدول الأعمال.

البند 14

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها

استُئْسخ مشروع المقرر التالي من التوصية 8/6 الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إن يقر بضرورة ضمان [شمولية وشفافية وإنصاف] [نزاهة] بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،⁴³ مع السعي لتحقيق الكفاءات، وحسب الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁴ وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁵

وإن يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بتوافق الآراء،

1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملاً بالمقرر 28/12 الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛

3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في أداة تتبع المقررات؛

4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعيه الرابع والخامس؛

5- يشير إلى مقرره [NP-1/12](#) الصادر في 14 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية المقبلة بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في غضون فترة أسبوعين؛

6- يكرر من جديد دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة] [والأطراف الأخرى القادرة على ذلك] [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصناديق الاستثمارية الطوعية ذات الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستثماري الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول ناغويا سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

⁴³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

⁴⁴ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁴⁵ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

البند 15

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

سَيُنظر في هذا البند من جدول الأعمال بالتزامن مع البند 11 من جدول أعمال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية (انظر الوثيقة CBD/COP/17/2، البند 11).

البنود من 16 إلى 18

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 18 إلى 20 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بموجب تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروح.
